وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور لكن قال مالك
ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح
متعة ولا خير فيه والله اعلم **عن** ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم
على سوم اخيه ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا تسال
المراة طلاق اختها لتكتفي صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب
الله لها **ش** هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا
يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو
ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يجوز وقوع خلافه والنهي
قد يقع مخالفته وكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر
المتحتم واما حكم الخطبة فسياتي في بابها قريبا ان شاء الله
تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسال المراة طلاق اختها
لتكتفي صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها يجوز في
تسال الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي
وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب ولا يسوم
والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المراة
الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته وان تنكحها
وتصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها
ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة
مجازا قال الكسائي اكفات الاناء ضمه وكفاته واكفانه
امله والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب

ام

ام اختها في الاسلام ام كافرة والحديث كغيره ظاهر في تحريم
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **ش** وفي رواية لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته الا ان ياذن
له وفي رواية المومن اخو المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على
بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر وهذه الاحاديث
ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا على تحريمها
اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم ينزل
فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح
ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ
النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب
مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم
يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي رحمه
الله اصحهما لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمي المهر واستدلوا
لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا خطب وحصلت الاجابة
بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعاوية
فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل
خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا التاويل فيقال لعل
الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم
فاشار باسامة لانه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)